

Distr.: Limited
13 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ٦٦ (ب) و ١٢٩ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
ديربان ومتابعتها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة
بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة الثالثة، وقت اعتماد مشروع القرار، بأن العمل جارٍ على تحديد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أحكام مشروع القرار، في ضوء التقيحات العديدة التي أُدخلت عليه، وبأن



بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عليه، إن وُجدت، سيتاح ما إن تنتهي جميع المشاورات مع المكاتب الفنية المعنية.

٢ - ويُسترعى انتباه اللجنة الخامسة إلى أن اللجنة الثالثة لم تتمكن من تطبيق المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لأنها اعتمدت مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة بدون إطلاعها على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ أحكام مشروع القرار.

٣ - ولذلك، يُسترعى انتباه اللجنة الخامسة إلى أن هذا البيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ أحكام مشروع القرار أُعد وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى أنه يُقدّم بشكل مباشر إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة الخامسة لكي تتخذها بشأنه الإجراءات التي تعتبرها مناسبة.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٤ - ستقوم الجمعية العامة، في إطار الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٣ و ٧١ و ٧٣ من مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة بما يلي:

(أ) تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

(ج) تقرر أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وذلك في اليوم الثاني للمناقشة العامة من الدورة السادسة والستين، في إطار موضوع "ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: نيل الاعتراف والعدالة والتنمية"، يتكون من جلسة عامة افتتاحية، وموائد مستديرة متعاقبة/أفرقة مواضيعية وجلسة عامة ختامية؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين لإجراء مشاورات بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى وطرائقه وشكله وتنظيمه؛

(د) تقرر أيضا أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات المتابعة له تنفيذًا تاما وفعالاً؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية، تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال، بهدف القيام على النحو الملائم بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(و) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة شن حملة إعلامية تستهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يشمل القيام على نحو واسع بتوزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال من خلال منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق الفعالية في الوفاء بولاية كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية؛

(ح) تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم ليحقق أهدافه في هذا الصدد؛

(ط) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات.

ثالثاً - صلة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٥ - تتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بما يلي: (أ) البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و (ب) البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ و (ج) البرنامج ٢٣، شؤون الإعلام؛ و (د) البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وهي تقع أيضا ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق

الإنسان؛ والباب ٢٧، شؤون الإعلام، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

رابعاً - الأنشطة التي ستُنفذ بها المقترحات، والاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حسب أبواب الميزانية

٦ - بالنسبة للفقرة ٣٠ من مشروع القرار بصيغته المنقحة A/C.3/65/L.60، ستمضي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كجزء من أنشطتها الأساسية، في تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية، وذلك باستخدام الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٢، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتبرعات (بما فيها التبرعات الواردة إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان).

٧ - وبالنسبة للفقرة ٣١ من مشروع القرار، فإن ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشمولة بفترة الأنشطة المعتبرة "دائمة الطابع". وأدرجت الاعتمادات المخصصة لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨ - وعلى حد ما فهمته الأمانة العامة من الفقرتين ٥٠ و ٥١ من مشروع القرار، فإن الجلسة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى ستعقد من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، والجلسة الختامية من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠، مما يستدعي توفير خدمات الترجمة الشفوية وتسجيل المحاضر الحرفية من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست كلها وإليها. إضافة إلى ذلك، سيعقد اجتماع طاولة مستديرة أو جلسة نقاش بشأن الموضوع من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، وأخرى من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، مما يستدعي توفير خدمات الترجمة الشفوية من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست كلها وإليها. ويقدر أيضاً أنه سيتم ترجمة بيان سياسي مقتضب من ١٠ ٧٠٠ كلمة إلى اللغات الرسمية الست كلها. وتبلغ الاحتياجات الإضافية من الموارد لتنفيذ ما ورد في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من مشروع القرار، كتقدير أولي، ما مجموعه ٢٣١ ٨٠٠ دولار، وفي ما يلي تفاصيلها:

(أ) سيلزم توفير موارد تقدر بمبلغ ١٩٤ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتقديم خدمات المؤتمرات في الاجتماعات الأربعة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، على النحو التالي: '١' ١٨١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، يشمل الاحتياجات من خدمات

الاجتماعات (٤٥ ٠٠٠ دولار) وخدمات المحاضر الحرفية (٧٠ ٧٠٠ دولار) وخدمات الوثائق (٦٦ ٠٠٠ دولار)؛ '٢' ١٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، يخصص لخدمات دعم المؤتمرات الأخرى؛

(ب) من المتوقع أن يشارك في مناقشات أول المائتين المستديرتين المتتاليتين المقرر الخاص المعني بالعنصرية، ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ورئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، ورئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وتقدر الاحتياجات الإضافية اللازمة لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي الخاصة بالخبراء المذكورين لأجل المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى ومناقشات المائدة المستديرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٢ دولار ترصد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يشارك رؤساء دول وحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مناقشات المائدة المستديرة الثاني؛

(ج) يقدر أنه سيلزم توفير مبلغ ٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، لتوفير التغطية الإعلامية استجابة للفقرة ٥٠ من مشروع القرار.

٩ - وقد قررت الأمانة العامة أنه من أصل المبلغ الإجمالي المحدد في ٧٠٠ ١٩٤ دولار المطلوب لخدمات المؤتمرات (المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه)، يمكن استيعاب مبلغ ٦٦ ٠٠٠ دولار عن خدمات الوثائق في الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتعتزم الأمانة العامة أيضا أن تستوعب بقدر الإمكان مبلغ ١٣ ٠٠٠ دولار اللازم لخدمات دعم المؤتمرات الأخرى في الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وستقدم تقريرا عن النفقات المتكبدة في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. أما ما تبقى من التكاليف المتصلة بالمؤتمرات البالغة ٧٠٠ ١١٥ دولار والتي سيلزم توفيرها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لخدمات الاجتماعات (٤٥ ٠٠٠ دولار) وخدمات المحاضر الحرفية (٧٠ ٧٠٠ دولار)، فيقترح تلبية هذه الاحتياجات من مخصصات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المطلوبة بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه، يقترح استيعاب الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٣٢ دولار المطلوبة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في الموارد المتاحة المعتمدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استجابة لأحكام الفقرة ٥٠ من مشروع القرار. ويقترح أيضا استيعاب الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٤ دولار (المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أعلاه) في الموارد المتاحة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٢٧، الإعلام.

١١ - ويوجه نظر اللجنة الخامسة أيضا إلى أحكام الفقرة ٥٠ التي تدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين لإجراء مشاورات بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى وطرائقه وشكله وتنظيمه. ففي حالة اختلاف ما ستقره الجمعية العامة بشأن نطاق الاجتماع وطرائقه وشكله وتنظيمه عن فهم الأمانة العامة لطرائق الاجتماع على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه، سيبلغ الأمين العام الجمعية العامة عن طريق الإجراءات المتبعة بالتقديرات المنقحة للاحتياجات الإضافية من الموارد، إن وجدت.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، يقدر أن مبلغ ٤٩ ٠٠٠ دولار سيلزم في إطار الباب ٢٧، الإعلام، لتنفيذ أنشطة التوعية، مثل تقديم إحاطات في موضوع الاحتفال بذكرى إعلان وبرنامج عمل ديربان ومؤتمر الطلاب والمعارض. ويقترح تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من مخصصات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣ - وفيما يخص الفقرة ٥٧، تقدر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، أنه سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٤١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، لأجل الأنشطة والمنتجات الترويجية (٣٣ ٠٠٠ دولار) وتصميم/إنشاء وصيانة المواقع الشبكية (٨ ٧٠٠ دولار). ويقترح تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من مخصصات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤ - وتتصل أحكام الفقرة ٦٤ بولايات الإجراءات الخاصة المختلفة التي تندرج في إطار فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت اعتمادات مخصصة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٥ - وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل الدعم اللازم لتنفيذ أحكام الفقرة ٧١ من مشروع القرار.

١٦ - وسيقدم التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار المطلوب في الفقرة ٧٣ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

خامسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

١٧ - استجابة لأحكام الفقرات ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧، يوجز الجدول أدناه الاحتياجات الإضافية الناشئة عن أحكام مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة. ورغم أن احتياجات إضافية إجمالية تبلغ ٣٢٢ ٥٠٠ دولار ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يقترح استيعاب مبلغ ١١٦ ١٠٠ دولار من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في الجدول أدناه. وبناء على ذلك، يقترح تغطية المبلغ المتبقي وقدره ٢٠٦ ٤٠٠ دولار من مخصصات صندوق الطوارئ.

موجز إجمالي الاحتياجات من الموارد

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١		
مجموع الاحتياجات الإضافية المقترح تليتها	مجموع الاحتياجات من مخصصات صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	مجموع الاحتياجات الإضافية المقترح استيعابها ٢٠١٠-٢٠١١
	'٣' = '٦' - '٢'	'٦'
الباب ٢: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١١٥٧٠٠	١٨١٧٠٠
الباب ٢٣: حقوق الإنسان	-	٣٢٦٠٠
الباب ٢٧: الإعلام	٩٠٧٠٠	٩٥٢٠٠
الباب ٢٨ دال: مكتب خدمات الدعم المركزية	-	١٣٠٠٠
المجموع	٢٠٦٤٠٠	٣٢٢٥٠٠

١٨ - وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المرتآة في إطار البابين ٢ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي يمكن إلغاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين من أجل تلبية الاحتياجات الإضافية.

١٩ - وتجدر بالإشارة أنه ينشأ بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. ويقضي هذا الإجراء بأنه في حالة

اقترح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يتسنى تنفيذ الأنشطة المعنية سوى عن طريق نقل الموارد من ميادين ذات أولوية متدنية أو تغيير الأنشطة القائمة، وإلا وجب تأجيل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٢٠ - وقد استعرضت الأمانة العامة برنامج العمل في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويعتبر أن الاحتياجات اللازمة للاستجابة لمشروع القرار فيما يخص البابين ٢ و ٢٧ تتجاوز القدرات الاستيعابية للمخصصات التي ستصرف في إطار البابين المذكورين أعلاه.

سادسا - خاتمة

٢١ - بناء على ما سبق، يطلب إلى الجمعية العامة، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/65/L.60 بصيغته المنقحة، أن توافق على مقترحات الأمين العام القاضية بتحمل صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمبلغ إجمالي إضافي قدره ٢٠٦ ٤٠٠ دولار. وتكون الاحتياجات بحسب الباب على النحو كالتالي:

(أ) ١١٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) ٩٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام.